

بحار الأنوار

[206] ممدوحا لم يوثقه أيضا أحد. ثم إن الفضل - ره - ذكر أولا تلك العلل من غير رواية، ثم لما سأله ابن قتيبة هل قلت جميع ذلك برأيك أو عن خبر؟ قال: بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا المرة بعد المرة، والشئ بعد الشئ فجمعتها، ويظهر من الصدوق - ره - أنه حمل هذا الكلام على أن بعضها سماعي وبعضها استنباطي ولذا تراه يقول في مواضع وغلط الفضل بن شاذان في ذلك، وهذا مما يضعف الاحتجاج به. الثاني ما ذكره من الاستدلال بلفظ الامام، فقد عرفت جوابه مما سبق. الثالث أنا لا نسلم دلالة قوله: (لعلمه وفقهه وعدله وفضله) على اشتراط هذه الامور، إذ يمكن أن يكون التعليل مبنيًا على أن في الغالب من يتصدى فيها يكون متصفا بتلك الاوصاف، أو يكون مبنيًا على تأكيد استحباب كون الامام أعلم وأفضل كما مر عن النبي صلى الله عليه وآله (إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم) ولما كان الاجتماع هنا أكثر، فيكون زيادة الفضل هنا مستلزما لمزيد فضل في نفسه، كما لا يخفى. والحق أن هذه الصلاة لما كان السعي إليها واجبا على الجميع إلا جماعة قليلة، فلا بد في إمامها من مزيد فضل ليكون أفضلهم، فيظهر وجه التخصيص، و يكفي هذا لصحة التعليل، على أنه لا يلزم اطراد التعليل، فجاز أن يكون لصلاة حضر فيها الامام أو الامير المنسوب من قبله، فانه لا ريب أنهما مع حضورهما أولى من غيرهما. وأكثر التعليقات الواردة هذا الخبر الطويل غير مطرد كعلة الجهر والاختفات وغسل الميت، والقصر في السفر وأشباهها، وإنما هي مناسبات يكفي فيها التحقق في الجملة، وأيضا قد بينا أن إمام الجمعة يزيد على إمام غيرها بالعلم بالخطبة، والقدرة على إيقاعها، والعلم بأحكام خصوص الجمعة من الوقت والعدد والشراط والاداب.
